

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 766

السنة 33

06 ربیع الاول 1412
15 سبتمبر 1991

المحتوى

1- أوامر قانونية 2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئيسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص مختلفة

- 612 مرسوم رقم 056 - 91، يقضي بتعيين عضو في الحرس 1991/07/27
612 مرسوم رقم 057 - 91، يقضي بتعيين قائد أركان الشرطة الوطنية 1991/07/27
612 مرسوم رقم 068 - 91 يخول العقيد مولاي ولد يوخريخ، عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني 1991/08/27
قائد أركان الجيش الوطني، تسيير الشؤون الجاربية 612

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 612 مقرر رقم ت- 0139، يقضي بتعيين اعضاء لجنة اعفاء من الخدمة 1991/08/04
قرار رقم 0724 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي 1991/08/04
612 قرار رقم 0725، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض ضباط الصف من الجيش الوطني 1991/08/04
613 قرار رقم 0726، يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي 1991/08/04
613 قرار رقم 0727 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي 1991/08/04
614 قرار رقم 0728، يقضي بقبول الاستقالة لاختلاف الافراد غير الضباط من الدرك الوطني 1991/08/04

قرار رقم 779، يقضي بمنع شهادة قيادة اركان	1991/08/21
قرار رقم 780، يقضي بمنع شهادة قيادة اركان	1991/08/21
قرار رقم 781، يقضي بمنع مؤهل الاركان لضابط من الجيش الوطني	1991/08/21
قرار رقم 787، يقضي بتعيين افراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد اول ومساعد ورقيب اول ووركي من الدرجة (2 و 3 و 4)	1991/08/21
قرار رقم 788، يقضي بالاحالة الى استداع لضابط من الجيش الوطني	1991/08/21

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 067 - 91 يقضي بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال الشركة المغربية الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقعان يوم 26 فبراير 1990، في ايدجاته بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء في الشركة المغربية الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0377، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات سيلبابي وولد ينبع ومنكل وباسكتون	1991/08/04
مقرر مشترك رقم 0378، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات كيهيدي وبوكي ومقام وأمبانى وأجفت وأمرج وواد الناقة والذرارة وودان وبابابي وأمبوت وتماشكط والطيطان وكرمسين	1991/08/04

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 307، يقضي باعفاء حرسي وطني من الخدمة بسبب ارتكابه خطأ فادحا	1991/06/30
مقرر رقم 308، يقضي بقبول استقالة حرسيين وطنيين	1991/06/30
مقرر رقم 309، يقضي بإحالة أربعة ضباط صف (4) وعشرة حرسيين وطنيين (10) الى التقاعد النسبي	1991/06/30
مقرر رقم 310، يقضي بتسوية اعارة بعض الموظفين	1991/06/30
مقرر رقم 324، يقضي بمنع زيادة من العلامة الفياسية لموظفي من الامن الوطني	1991/07/17
مقرر رقم 0325، يقضي بمنع زيادة من العلامة القياسية لموظفي من الامن الوطني	1991/07/17
مقرر رقم 0348، يقضي باعفاء ثلاثة حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم اخطاء فادحة	1991/07/21
مقرر رقم 0349، يقضي بتصحیح القررین رقم 167 الصادر بتاريخ 1991 / 4 / 9 و 144 الصادر بتاريخ 1991 / 3731	1991/07/21
مقرر رقم 0350، يقضي باعادة ضابط صف الى سلك الحرس الوطني	1991/07/21
مقرر رقم 0351، يقضي باعادة دمج وكيل شرطة سابق	1991/07/21
قرار رقم 0659، يقضي بزيادة العلامة القياسية لاربعة (4) ضباط صف وحرسي وطني	1991/07/21
مقرر رقم 0353، يسمح بافتتاح مطعم بنواديب بـ <u>«حليمة»</u> .	1991/07/22
مقرر رقم 0365، يقضي بالسماح لضابط صف وخمسة (5) حرسيين وطنيين بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي	1991/07/28
مقرر رقم 0380، يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعمله	1991/08/04

622	مرسوم رقم 91 - 065 يقضي بترقية ثانية (8) هياكل من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.	1991/08/16
623	مرسوم رقم 91 - 066 يقضي بالسماح لضابط من الحرس الوطني بالاستفادة من حقه في التقاعد وذلك لبلوغه السن القانونية.	1991/08/16
623	قرار رقم 767 ، يحدد معدل العجز لبعض أفراد الحرس العسكري.	1991/08/16
624	مقرر رقم 418 يقضي بترسيم تلمذين ضابطين صف من الحرس الوطني.	1991/08/26
624	مقرر رقم 419 ، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف وجرميين وطنيين.	1991/08/26
	وزارة المالية	
	ن صورص تنظيمية	
625	مقرر رقم 0137 ، يحدد الرقابة الجمركية لوسائل الدفع التي يحملها المسافرون.	1991/08/16
625	مرسوم رقم 119 - 91 الكامل لبعض ترتيبات المادة من المرسوم رقم 011 - 76 الصادر بتاريخ 22 يناير 1976 القاضي بتنظيم شروط منح السكن والتأثيث والخصمات العينية أو النقدية.	1991/09/16
626	مرسوم رقم 120 - 91 يقضي بمنح معلمي الفصول ذات المستويات المتعددة علاوة جزافية مقابل خدمات خاصة.	1991/09/16
	ن صورص مختلفة	
626	مرسوم رقم 102 - 91 يقضي بتعيينات بوزارة المالية	1991/07/20
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	ن صورص تنظيمية	
626	مقرر رقم 0141 ، يتضمن تشكيل وتنظيم سير لجنة المشاركة في ميدان تسويق منتجات الصيد الخاصة لازمة الانزال والسماء «لجنة استراتيجية وترقية المنتجات»	1991/08/16
	وزارة المعادن والصناعة	
	ن صورص مختلفة	
627	مقرر رقم 142 ، يسمح باقامة عدد من الخاكيز في نواكشوط.	1991/08/16
	وزارة التجهيز والنقل	
	ن صورص تنظيمية	
627	مرسوم رقم 122 - 91 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد (ل و خ ا).	1991/09/16
	وزارة التهذيب الوطني	
	ن صورص مختلفة	
628	مقرر رقم 0384، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم.	1991/08/16
628	مقرر رقم 140، يقضي بتعيين بعض الموظفين.	1991/08/16
629	مقرر رقم 390، يقضي بالغاء ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 074 الصادر بتاريخ 91/2/28.	1991/08/16
629	مقرر رقم 402، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلمة مساعدة.	1991/08/16
629	مرسوم رقم 118 - 91، يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.	1991/08/16
629	مقرر رقم 420، يتضمن تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 1986/11/24 القاضي بتعيين وتحويل معلمين متدربيين.	1991/08/16

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٣٥٤، يقضي بتكملة وتعديل القرارات رقم ١١٤ بتاريخ ١٩/٦/٨٨ ورقم ١٩٦ بتاريخ ٢٠/١٠/٩٠ القاضي بمكافحة الشهادات.

1991/7/22

نصوص مختلفة

قرار رقم ٥٣٢١، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة المدنية والتكنولوجيا الصناعية.

1991/7/16

مقرر رقم ٥٣٣١ يقضي بتعيين وترسيم ممرض دولة.

1991/7/20

قرار رقم ٣٣٢، يقضي بتعيين وتأطير مهندس في الاقتصاد الريفي.

1991/7/20

مقرر رقم ٣٣٥، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الأشغال.

1991/7/21

مقرر رقم ٣٣٧، يقضي بانهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

1991/7/21

مقرر رقم ٥١٣٢، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.

1991/7/24

مقرر رقم ٣٧٥، يقضي بتعيين أستاذ متدربي حاصل على الليسانس.

1991/8/13

مقرر رقم ٥٣٨٥، يقضي بتعيين وترسيم محررة إدارة عامة.

1991/8/5

مقرر رقم ٣٨٦، يقضي بتعيين وترسيم فني عال في الصحة.

1991/8/5

مقرر رقم ٣٨٨، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

1991/8/5

مقرر رقم ٣٨٩، يقضي بتعيين وترسيم مراقب حرثية.

1991/8/7

مقرر رقم ٣٩١، يقضي بتعيين وترسيم إداري سامي.

1991/8/10

مقرر رقم ٤٠٠، يقضي بتعيين وترسيم إداري سن السلك المالي.

1991/8/14

مقرر رقم ٤٠١، يقضي بتعيين أستاذ في سلك التعليم العالي.

1991/8/17

مقرر رقم ٤٠٥، يقضي بانهاء خدمة موظفين بسبب الوفاة.

1991/8/18

مقرر رقم ٤٠٦، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ خريج الدراسة العليا للأساتذة.

1991/8/18

مقرر رقم ٤١٠، يقضي بتصحيف الوضعية الإدارية لموظف سابق.

1991/8/20

مقرر رقم ٤١٥، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.

1991/8/25

مقرر رقم ٤٠٠، يقضي بانهاء خدمات وكيل من سلك سلاري الدولة بسبب الوفاة.

1991/8/27

633	مقرر رقم 423، يقضي بتصحیح الفقر الصادر بتاريخ 84 المتضمن تسویة الوضع الإداري لبعض ممرضی الدولة.	1991/8/3
633	مقرر رقم 424، يقضي بتسویة الوضعيّة الإداريّة لموظّف	1991/8/3
634	مقرر رقم 425، يقضي باستقالة بعض الموظفين	1991/8/3
634	مقرر رقم 426 يقضي بتعيين وترسيم اداري سدي	1991/9/6
	وزارة المياه والطاقة	
	رسوم تنظيمية .	
634	قرار رقم 0136، يحدد المدى الأقصى لبيع الحروفات السائلة.	1991/8/6
	رسوم مختلفة	
636	مرسوم رقم 121 - 91 يحدد مشاركة الدولة في رأس مال الشركة الموريتانية للغاز (صوماغاز).	6 سبتمبر 1991
	وزارة التنمية الريفية	
637	مقرر رقم 128 ، يقضي باعتماد تعاونية الزراعة الغور (دار النعيم)	1991/7/6
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
637	مرسوم رقم 113 - 91 . يقضي بتعيين موظف في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.	1991/6/6
	رسوم مختلفة	
	وزارة الإعلام	
	رسوم مختلفة	
637	مرسوم رقم 101 - 91، يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة تلفزة موريتانيا (ت.م.)	1991/7/6
637	مرسوم رقم 104 - 91، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة اذاعة موريتانيا (ا.م.)	9/7/1991
	كتابه الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي	
	رسوم مختلفة	
638	مرسوم رقم 110 - 91 يقضي بتعيين موظف في كتابه الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.	1991/7/6
638	مرسوم رقم 115 - 91 يقضي بتعيين موظف في كتابه الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.	1991/8/6
638	مقرر رقم 411 يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.	1991/8/6

3- إعلانات

4- إشعارات

2- مراحل، مقدارات، فرآلات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

٤ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 056 - 91 صادر بتاريخ 27 يوليو 1991.
يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الأولى - يعين وزيراً للداخلية والبريد والمواصلات، العقيد أحمد ولد منيه.

المادة 2.- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 057 - 91 صادر بتاريخ 27 يوليو 1991،
يقضى بتعيين قائد أركان الحرس الوطني.

المادة الأولى. - يعين العقيد مولاي ولد بوخريرص، قائد لاركان الجيش الوطني.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 0139 صادر بتاريخ 04 اغسطس 1991
يقضى بتعيين اعضاء لجنة اعفاء من الخدمة.

المادة الأولى - يعين رئيساً واعضاء في لجنة اعفاء من الخدمة الضباط التالية اسماؤهم:

الرائد احمد ولد احمد شين مدير المصلحة الصحية للجيش الوطني

**الطيب الرائد لروا الطبيب الرئيسي لستو حرف موقع
نيوكشنط.**

المادة ٢-٢ - يلزم اصحاب الضباط التالية اسماؤهم
النقيب المختار ولد بل فائد وحدة القائم العام لقيادة ارمان
الجيش الوطني.

الرائد : بابي حسينو مدير المعمدية.

المادة الاولى بحال الى التقاعد النسبي، عسكري وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1991 وتنسلم لهم الموطن

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ التعيين
محمد الحافظ ولد سيد عالي	رقيب	972	متزوج 4 اولاد	16 سنة
محمد ولد المصطفى	د.س	1491	متزوج 2 ولدان	15 سنة

المادة 2. يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي انسه ورقة الاستدلاي وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----------------	------------------	-----------------------------

محمد نافع ولد شريف	رقيب اول	متزوج 9 اولاد	1623	15 سنة
--------------------	----------	---------------	------	--------

المادة 3- سيزود هؤلاء العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من عملهم إلى محل لكتابتهم.

المادة 4- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0725 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1991 يقضي بالسماح بالتقاعد لضباط صف من الجيش الوطني.

المادة الأولى- يسمح للرقيب الاول محمد الامين ولد لفظن الرقم الاستدلالي 75209 من المنطقة العسكرية الخامسة بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 18 - 03 - 1991.

المادة 2- يتم المعنى عند هذا التاريخ 15 سنة و6 أشهر و17 يوما

المادة 3- يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0726 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى - يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح يونيو 1991 عسكريو الدرك الوطني التالي اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وتسلم لهم شهادة بحسن السلوك ويحالون الى الاحتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----------------	------------------	-----------------------------

ابراهيم ديه	رقيب	متزوج 2 ابناء	802	17 سنة
-------------	------	---------------	-----	--------

شمان ديماك	رقيب	متزوج 5 ابناء	910	16 سنة
------------	------	---------------	-----	--------

نبدي ولد محمد بو با	رقيب	متزوج 7 ابناء	1595	15 سنة
---------------------	------	---------------	------	--------

المادة 2- يحال الى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح يونيو 1991 عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمها الاستدلالي ولنسلم شهادة بحسن السلوك ويحال الى الاحتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----------------	------------------	-----------------------------

عبد محمد ولد الجيد	رقيب	متزوج 6 ابناء	1617	15 سنة
--------------------	------	---------------	------	--------

المادة 3- سيزود هؤلاء العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر انتمهم إلى محل لكتابتهم.

المادة 4- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0727 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى - يحال الى التقاعد النسبي عسكريا الدرك الوطني التالي اسماؤها ورقماتها الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 وتسلم لهما شهادة بحسن السلوك ويحالان الى الاحتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	الرقم الاستدلالي	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----------------	------------------	-----------------------------

الكتور أبو	رقيب	متزوج وله 6 ابناء	874	17 سنة
------------	------	-------------------	-----	--------

الكتور أبو	رقيب	متزوج 12 ابنا	879	17 سنة
------------	------	---------------	-----	--------

المادة 2- سيزود هذان العسكريان كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهما من مقر انتمهما إلى محل ميلادهما.

المادة 3- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0728 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1991 يقضي بقبول الاستقالة لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني
المادة الأولى - تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلاي ويشطر على اسم
العني من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يونيو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى الاحتياطي الجيش
الوطني.

الاسم واللقب	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ النشر	الرتبة	الرقم الاستدلاي	اعزب	03 سنوات	بن اعيليد	04
فيyah بن محمد سالم				2699				

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل اكتتاب

المادة 3 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 779 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بمنع شهادة قيادة اركان.

المادة الأولى - تمنع شهادة الاركان للنقيب محمد ولد احمد باب الرقم الاستدلاي 761.237 وذلك اعتبارا من 1 - 12 - 1990.

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 780 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بمنع شهادة قيادة اركان

المادة الأولى - تمنع شهادة الاركان للنقيب عباس الحسين السان الرقم الاستدلاي 74.324 وذلك اعتبارا من 1 - 7 - 1990.

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 781 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بمنع مؤهل الاركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى - يمنع مؤهل الاركان للنقيب سيد احمد بن سيدى بن محمد سالم رقم 76972 وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1990.

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية

قرار رقم 787 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول

ومساعد ورقيب أول ودركي من الدرجة (2 و 3 و 4) .

المادة الأولى - يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلاي إلى الرتب المبينة أعلاه وذلك اعتبارا من
فاتح يوليو 1991

1 - في رتبة مساعد أول :

الرقم الاستدلاي 600 مهني

الرقم الاستدلاي 794 مهني

2 - في رتبة ساعد :

الرقم الاستدلاي 796 مهني

الرقم الاستدلاي 888 مهني

الرقم الاستدلاي 1758 مهني

3 - في رتبة رقيب أول :

الرقم الاستدلاي 1713 مهني

الرقم الاستدلاي 905 مهني

الرقم الاستدلاي 1198 مهني

الرقم الاستدلاي 1578 مهني

الرقم الاستدلاي 2386 مهني

4 - في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

الرقم الاستدلاي 2401 مهني

الرقم الاستدلاي 1383 مهني

الرقم الاستدلاي 2489 مهني

الرقم الاستدلاي 2554 مهني

- المساعد امباك آمادو فال

- المساعد محمد ولد بنى

- الرقيب اول محمد سالم بن اعل

- الرقيب اول سيد بن عبد الله

- الرقيب اول احمد سالم بن احمدو بنا

- الرقيب المصطفى بن محمد محمود

- الرقيب لقطف بن اميراك

- الرقيب كوناته هاورنا

- الرقيب احمد بن لبرامي

- الرقيب السالك ولد بندك

- الدركي من الدرجة 3 الشيخ بن احمد

- الدركي من الدرجة 3 الباشة بن حميد

- الدركي من الدرجة 3 محمد بن محمد سيدى

- الدركي من الدرجة 3 محمد بن اعمى

- الدركي من الدرجة 3 محمد عبد الله بن ميلود
 - الدركي من الدرجة 3 بناء بن سيدى
 - الدركي من الدرجة 3 مولود بن يورو اديوب
 - الدركي من الدرجة 3 محمد ولد احمد جيد

5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة:

- الرقم الاستدلالي 2357 مهني
الرقم الاستدلالي 2566 مهني
الرقم الاستدلالي 2526 مهني
الرقم الاستدلالي 2519 مهني
الرقم الاستدلالي 2344 مهني
الرقم الاستدلالي 2594 مهني
الرقم الاستدلالي 2591 مهني
الرقم الاستدلالي 2583 مهني
الرقم الاستدلالي 2598 مهني
الرقم الاستدلالي 2589 مهني
الرقم الاستدلالي 2640 مهني
الرقم الاستدلالي 2608 مهني

الدرجة الثانية:

- | | |
|-----------------------|------|
| الرقم الاستدلالي 2206 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2241 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2355 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2242 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2350 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2347 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2602 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2618 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2605 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2666 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2584 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2574 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2634 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2604 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2601 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2579 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2686 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2766 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2703 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2736 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2705 | مهني |
| الرقم الاستدلالي 2711 | مهني |

- الدركي من الدرجة 3 محمد عبد الله بن ميلو
- الدركي من الدرجة 3 بناء بن سيدى
- الدركي من الدرجة 3 مولود بن يورواديبور
- الدركي من الدرجة 3 محمد ولد احمد جيد

- الدركي من الدرجة 2 محمد محمود بن سيد
- الدركي من الدرجة 2 امهادي بن امحييتم
- الدركي من الدرجة 2 الشيخ تجاني بن احمد الكوري
- الدركي من الدرجة 2 العربي بن انيام
- الدركي من الدرجة 2 عبد الله بن محمد
- الدركي من الدرجة 2 موسى بن محمد بن سيد المختار
- الدركي من الدرجة 2 مولاي ادرييس بن مولاي ابراهيم
- الدركي من الدرجة 2 احمد سالم بن محمد
- الدركي من الدرجة 2 سيدني بن احمد
- الدركي من الدرجة 2 جمال بن محمد الامين
- الدركي من الدرجة 2 با عمار بن محمد
- الدركي من الدرجة 2 محمد لول بن الشيخ

6 - في رتبة ا

- الدركي من الدرجة 1 الحسن بن بانديوكو
 - الدركي من الدرجة 1 لمخيطير بن امبارك
 - الدركي من الدرجة 1 الصوف بن اباه
 - الدركي من الدرجة 1 عثمان بن اسليمان
 - الدركي من الدرجة 1 سيدى بن حنکوش
 - الدركي من الدرجة 1 سيد احمد ولد عبدو
 - الدركي من الدرجة 1 عمار دمباكاني
 - الدركي من الدرجة 1 احمد بن حمادي
 - الدركي من الدرجة 1 عبد الله بن اعل بن اعمار
 - الدركي من الدرجة 1 المصطفى سي
 - الدركي من الدرجة 1 محمد بن امين
 - الدركي من الدرجة 1 سيدى بوى بن النار
 - الدركي من الدرجة 1 محمد الختار بن محمد محمود
 - الدركي من الدرجة 1 الشیخ بن امباب
 - الدركي من الدرجة 1 عبد القادر بن البشير
 - الدركي من الدرجة 1 محمد فال بن محمد السالك
 - الدركي من الدرجة 1 سيدى محمد بن محمد عبد الله
 - الدركي من الدرجة 1 شيخنا محمد الوهبا بن ببا
 - الدركي من الدرجة واحد ادوم بن محمد الابين
 - الدركي من الدرجة 1 محمد بن بوبكر
 - الدركي من الدرجة 1 محمد بن السالك
 - الدركي من الدرجة 1 ديكو رافا

المادة 2- قائد اركان الدرك الوطنى يكلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

الرقم الاستدلالي 73033 لمدة 3 سنوات وذلك اعتبارا من 6
أغسطس 1991.

المادة 2.2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 788 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي
بالإحالات إلى الاستدعاء لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى - يحال إلى الاستدعاء بطلب منه القدم :
الشيخ سيد أحمد ولد بابا

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

الخطوط الجوية الأفريقية والتعديل الإداري لتطبيق هذه
الاتفاقية الموقع يوم 26 فبراير 1990، في أبدجane بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء
في الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية.

المادة 2.2 - ينشر هذا المرسوم تبعا لإجراءات الإستعمال
وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 067 - 91 صادر بتاريخ 24 أغسطس 1991،
يقضي بالصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي لعمال
الشركة المتعددة الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية
والتعديل الإداري لتطبيق هذه الاتفاقية الموقع يوم 26
فبراير 1990، في أبدجane بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والدول الأخرى الأعضاء في الشركة المتعددة
الجنسيات الخطوط الجوية الأفريقية.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية الضمان الاجتماعي
لعمال الشركة المتعددة الجنسيات.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0377 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1991 يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات سيلبابي ولد بيع ومتكل وباسكتنوا

المادة الأولى - تمت الصادقة على ميزانيات البلديات التالية التي تتوازن في مداخيلها ومصاريفها خلال السنة المالية 1991
حسب الجدول التالي :

البلدية	الميزانية الصادق عليها	الرقم التسليلي
سيلبابي	7.589.200	1
ولد بيع	1.967.200	2
منقل	1.302.827	3
باسكتنوا	3.647.383	4

المادة 2 - سينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 0378 صادر بتاريخ 04 اغسطس 1991 يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات كيهيدي وبوكي ومقام وامباني وآجفت وامرج وواد الناقة والمذرذرة وودان وبابابي واميوت وتامشكط والطيطان وكرميسين

المادة الاولى - تمت الصادقة على ميزانيات البلديات التالية التي تتواءز في مداخيلها ومصاريفها خلال السنة المالية 1991
حسب الجدول التالي:

الرقم التسلسلي	البلدية	الميزانية المصادق عليها
1	كيهدي	19.022.262
2	بوقري	9.749.000
3	مقامة	2.654.200
4	امبان	1.500.000
5	أوجفت	2.118.775
6	البطieran	5.527.000
7	تامشكط	1.464.885
8	ابوتو	4.523.000
9	امرچ	1.368.129
10	بابايني	4.615.836
11	ودان	2.144.200
12	الذرذرة	3.281.672
13	واد الناقة	3.031.995
14	كرمسن	3.261.676

المادة 2. ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية

رسالة مختلفة

الله الأولى. - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحاً
المادة رقم 307 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي باعفاء حرسى وطنى من الخدمة بسبب ارتكابه خطأ فادحاً.

النقطة 3- الأدلة المعاصرة لاستقطاعات العاشر، ولا شهادة حسب السلم

النفاذ. - منشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	المكان
حرسي	بدي ول بيده	5133	س ف د س / ق ف د س
حرسي	فلالي ول محمد	5705	الطبع الجهوي رقم 7

٢٠. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 309 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بحالات اربعة ضباط صف (4) وعشرة حرسيين وطبيبين (10) الى التقاعد النسبي.

المادة الأولى. - يسمح لضباط الصف والحرسيين الوطنيين التاليين اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.

اعتبارا من 31 مارس 1991.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
حسين ولد محمد	حرسي	2355	290	16 س و 7 ش
محمد الأمين ولد لرابط	حرسي	3022	290	15 س و 3 ش
كمرا حمادي	حرسي	2485	290	15 س و 10 ش
أبو بكر ولد صمب	حرسي	3163	290	15 س و 3 ش
صل ممدو	حرسي	2946	290	15 س و 3 ش
جلو ممادو حسين	رقيب	2112	320	اعتبارا من 15 ابريل 1991
ممادو جراف	رقيب	3168	300	21 س و 11 أشهر و 5 أيام
جلو أبو بكر حمادي	رقيب	2509	300	اعتبارا من فاتح مايو 1991 :
أندوكو ممادو عليو	حرسي	3142	290	15 س و 11 شهر
يرو حمات	حرسي	3059	290	15 س و 4 أشهر
باه أمادو علي	حرسي	3127	290	15 س و 4 أشهر
سي ممادو ساليف	حرسي	3334	290	15 س و 4 أشهر
صمبا جلو	رقيب	3105	300	15 س و 4 أشهر
بابلوكوا كولوبالي	حرسي	2643	290	15 س و 4 أشهر

المادة 2. - يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3. - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

المادة 4. - يحق للمعنيين الحصول على شهادة خسرين السلوك (تسده ، اخذها) عند طلب كل واحد منهم.

المادة 5. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 310 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يقضي بتسوية اعارة بعض الموظفين.

المادة الأولى. - يعار الموظفون التاليين طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الوزارة الأصلية	المؤسسة او الوزارة التالية
محمد الأمين بن محمد الحنشي	إداري من وزارة التهذيب	إداري من وزارة التهذيب	مفوضية الامن الغذائي
احمد بن محمد سلطان	إداري مدني و د ب م	إداري مدني و د ب م	البنك المركزي الموريتاني
محمد الأمين ولد محمد	إداري مدني و د ب م	إداري مدني و د ب م	البنك المركزي الموريتاني

البيان رقم 2. تشمل الرسالات المنسوبة طلاق شرطه ٦٥١
اللقدات والاجور والمعلم الاداري للمسئول عن تنفيذ
النفاذية. ٣. تصدر طلاقاً في الحالات التي يطلبها طلاقاً

اللادة الأولى - يسمى الحد ناه ولد محظوظ، رفيع شرطة.

والتي تكون مدة تسعة أشهر بالدرست الوطنية للتكنولوجيا

الإداري والتجاري والإجتماعي (م و ت ا. ا. ز. ي. 20) نقلة
من العلامة الفقاسية، وذلك اعتباراً من 25 سبتمبر 1988.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- يحيى بن هميم صمبي، ويحيى سرطان، والدر جبار السابب، العبد
القياسي، 300، الرقم 183، 1151-1183، الذي تكون مدة قسمة أشرف

اعتبار امر 25 یونیور 1988

المادة 2 - سيشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

الله رب العالمين — سيدنا وآله وآل بيته ع

الله الأول - يعلى من سلك العرس الوطني بسبب ارتياحهم
الاسلامي ولذلك اعتبارا من التاريخ العددية استند
لله الاول - يعلى من سلك العرس الوطني بسبب ارتياحهم
لله الاول - يعلى من سلك العرس الوطني بسبب ارتياحهم

مقرر رقم 0349، صادر بتاريخ 21 يونيو 1991، يقضي بتصحيح القرررين رقم 167 الصادر بتاريخ 144 / 4 / 9 1991 و 144 ا بتاريخ 1991 / 3 / 31.

المادة الأولى - تم تصحیح الفرو رقم 167 الصادر بتاريخ 19 ابريل 1991 وذلك على النحو التالي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	بدلا من اقدمية يقرأ اقدمية
محمد سالم ولد ابراهيم	حرسي	2397	15 سنة و8 أشهر، 16 سنة وشهر
احميدة ولد سيد عالي	حرسي	3495	15 سنة وشهر 1 و 15 يوم
حاطشو عبدي	حرسي	2533	7 أشهر و14 يوما 15 سنة وشهر واحد و15 يوما و8 أشهر و15 يوما
بدلا من: مختار ولد محمد عالي رقم 2510 : يقرأ مختار ولد احمد عالي رقم 2510 البافى بدون تغيير.			

المادة 2 - تم تصحیح القرر رقم 144 الصادر بتاريخ 31 سارس 1991 وذلك على النحو التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	را	العلامة القياسية: تقرأ العلامة القياسية
عيسى كي	مساعد اول	1815	590 : 470

المادة 3 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0350، صادر بتاريخ 21 يونيو 1991، يقضي باعادة ضابط صف الى سلك الحرس الوطني

المادة الأولى - يعاد الى سلك الحرس الوطني ضابط الصف الوارد اسفله ورتبه الاستدلالي في الجدول التالي وذلك اعتد 16 / ابريل 1991.

الاسم واللقب	الرتبة	را	الاقدمية
احمد ولد بوهدة	رقيب	4525	10 سنوات و15 يوم

المادة 2 - يسجل هذا القرر ويعلن كل مادعت الحاجة الى ذلك مع نشره في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0351، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي باعادة دمج وكيل شرطة سابق.

المادة الأولى - يعاد دمج وكيل الشرطة السابق لبات ولد الطالب في الخدمة في قطاعه الاصلية وكيل شرطة سابق الدرجة

الثانية العلامة القياسية 300 الرقم الاستدلالي 12096 ع.

المادة 2 - المقرر الحاصل الذي يبدأ سريان مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه يسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 0659، صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بزيادة العلامة القياسية لاربعة (4) ضباط صف وحرسي وطني.

المادة الأولى - تمنح زيادة في العلامة القياسية لضباط الصف والحرس الوطنيين الحاصلين على الشهادات البينة أدناه وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1991، وعلى النحو التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الشهادة	الرقم الاستدلالي	الزيادة في العلامة القياسية
كان عمر مامادو	مساعد	ش.ت. 1. 40 نقطة	1814	
سيد احمد ولد اعثميين	مساعد	ش.ت. 1. 40 نقطة	3584	
مخطار ولد اعمى	مساعد اول	ش.م.ح 40 نقطة	1861	
محمد ولد محمد باب	رقيب	ش.ت. 1. 40 نقطة	4066	
اول ولد الشيخ ولد ماديك	حرسي	ش.ت. 1. 40 نقطة	5170	

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0353، صادر بتاريخ 22 يوليو 1991، يسمح بافتتاح مطعم بنواذيب يسمى « حلبي »

المادة الأولى - يرخص للسيد مولاي احمد بوغالب المولود سنة 1940 في موافقة طه، المؤمني الجنسية والفالمن، بنواذيب بافتتاح مطعم يسمى « حلبي » بمدينة نواذيب.

المادة 2 - يجب ان يخضع كل تغيير في شخص مالك راس المال او نقل هذه الرخصة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

المادة 3 - يكلف مدير العام للأمن الوطني ووالى داخلة نواذيب كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر سيسجل ويبلغ عنه ابتدأ لعمليات الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0365، صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي بالسماح لضابط صف وخمسة (5) حرسيين وطنين بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي
المادة الأولى - يسمح لضابط الصف والحرسيين الوطنين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي،
بالاستفادة من حقوقهم في التقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة أعلاه.
اعتباراً من فاتح فبراير 1991

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الاقمية
مامادو حاميددين	حرسي	2559	15 س و 8 أشهر
		اعتباراً من فاتح مايو 1991	
عثمان بيري يوني	حرسي	2599	15 س و 4 أشهر
صال مامادو	حرسي	2768	15 س و 4 أشهر
		اعتباراً من 5 مايو 1991	
ابراهيم ولد احمد	رقيب	3034	15 س و 4 أشهر و 4 أيام
سوکواد ریما	حرسي	2770	15 س و 4 أشهر و 4 أيام
شيخو سنقاري	حرسي	3241	15 س و 4 أشهر و 4 أيام

- المادة 2.- يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك
 المادة 3.- تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعنيين و افراد اسرهم من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.
 المادة 4.- يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.
 المادة 5.- ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0380 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1991 يقضي بالتحقق من استقالة مفتش شرطة بسبب تركه لعمله.
 المادة الأولى.- تم التتحقق من استقالة مفتش الشرطة احمد سالم ولد سيدى المستوى الثاني الدرجة الثانية العلامة القباسية 520 الرقم الاستدلالي 11.232 وذلك بسبب تركه لعمله بعد ان كان في حالة استثناء
 المادة 2.- يسجل هذا المقرر ونشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 065 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1991 يقضي بترقية ثانية 6 ضباط من الحرس الوطني الى رتب اعلى
 المادة الاولى: تم تعيين الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول اسفله في رتب اعلى وذلك اعتباراً من التواريخ المذكورة.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
احمد ولد عيدة	في رتبة عقيد	4969	1 أغسطس 1991
بن معالي ولد سيد ولد اعمد	سفقدم	4978	1 أغسطس 1991
احمد سالم ولد الكبيدي	ملازم	4977	1 أغسطس 1991
سیدی ولد اعمره	ملازم	4979	1 أغسطس 1991
سید محمد ولد آن	سلازم	3053	1 أغسطس 1991
سید ولد بلال	سلازم	4981	1 أغسطس 1991
الشيخ ولد امعيف	سلازم	4980	1 أغسطس 1991
جلال ولد محمد الامين	ملازم	4721	1 أغسطس 1991

المادة 2.- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 - 066 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1991 يقضي بالسماح لصاحبى من الحرس الوطنى بالاستفادة من حقه في التقاعد وذلك لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى - يسمح للازم أول ولد محمد سيد، الرقم الاستدلالي 1788 العلامة القياسية 880 بالاستفادة من حقه في التقاعد اعتباراً من فتح يولي 1991 ، وذلك لبلوغه السن القانونية وقد أمنى المعنى إلى هذا التاريخ 25 سنة و4 أشهر و0 أيام.

المادة 2 - يحال المعنى إلى وحدات احتياطي الحرس الوطنى

المادة 3 - تتحمل قيادة الحرس الوطنى نقل المعنى وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الاكتتاب

المادة 4 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 767 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1991 يحدد معدل العجز لبعض أفراد الحرس الوطنى.

المادة الأولى - تحدد نسبة عجز بعض أفراد الحرس الوطنى الآتي ذكرهم كما يلى :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	معدل العجز
ابراهيم ولد امختير	نقيب	1676	35% نهائى قادر على الخدمة العسكرية
الختار ولد اميريك	نقيب	1680	38% نهائى قادر على الخدمة العسكرية
محمد الشيعي ولد شمعو	ملازم سابق	1674	60% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
محمد مصطفى ولد لجت	حرسي سابق	2281	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
لبيب ولد سيد عبد الله	حرسي سابق	2520	35% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
لينص مامادو حمات	حرسي سابق	2591	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
مامادو ميكاديلو	حرسي سابق	2811	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
محمد ولد محمد محمود	حرسي	2864	20% نهائى قادر على الخدمة العسكرية
موسى ولد اميريك	حرسي سابق	2896	25% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
أبو آدم موسى	حرسي	2902	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
محمد ولد اسودينا	حرسي	3104	40% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
عبد الله ولد محمد معلوم	حرسي	3193	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
سidi ديلو	حرسي	3260	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
ليلو أمادو ومامادو	رقيب	3264	20% سوقت قادر على الخدمة العسكرية
محمد ولد بنديوك	رقيب سابق	3366	30% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
كamar آمادو صمب	حرسي	3637	40% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
كي آمادو خالدو	حرسي	3695	35% نهائى قادر على الخدمة العسكرية
يحيى ولد اتفيقه	حرسي	3712	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
بوب ولد بوهدى	حرسي سابق	3899	30% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
امدو ولد عمار	حرسي سابق	3750	45% نهائى غير قادر على الخدمة
الحسين عثمان	حرسي	4307	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
علي ولد بابا	حرسي	5119	35% نهائى قادر على الخدمة العسكرية
بابارموسى أبو	حرسي	2832	30% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
نيلام سيللي	حرسي	3934	50% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية
حمد سالك ولد سيسى	حرسي	3231	70% نهائى غير قادر على الخدمة العسكرية

المادة 2 - يستمر المعنيون المعترف لهم بالقدرة على الخدمة في النشاط.

المادة 3. يعفى العنيون غير القادرين على الخدمة من سلك الحرس الوطني

المادة 4. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 418 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1991 يقضي بترسيم تلميذين ضابطي صف من الحرس الوطني

المادة الاولى: يرسم التلميذان ضابطاً الصف التالي اسم كل منها ورقم الاستدلاли في رتبة حرسي الدرجة الثانية العلامة القياسية 230 اعتباراً من فاتح أغسطس 1989.

الاسم ولقب	الرقم الاستدلالي
أميدج عاليون	5206
محمد الحسن ولد محمد الكوري	5208

المادة 4. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 419 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1991 يقضي بالتحقيق من وفاة ضابط صف وحرسيين وظيفيين

المادة الاولى: تم التتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لضابط الصف والحرسيين الوظيفيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من التواريخ المحددة أسفله.

اعتباراً من 25 ابريل 1990

الاسم ولقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الاقدمية
باموسى	مساعد	2131	520	20 س و 4 ش
				14 يوم
اعتباراً من 4 يناير 1991				
با أمادو صمبا	حرسي	2676	270	15 س 2 ش 2 ي
اعتباراً من 20 يناير 1991				
سي عثمان	حرسي	4486	310	11 س 11 ش 20 ي

المادة 2. يحق للورثة الحصول على رواتب (6) ستة أشهر كمساعدة في الحصول على النفقة الدائمة للمعاش

المادة 3. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

ويجب ان يقدم هؤلاء الى مكتب الجمارك عند الخروج من التراب الوطني اعلانا بشان العملات الصعبة والوصول المسلمة اثناء عمليات البيع الجزئية.
وتصادر مصلحة الجمارك مبلغ 4.000 اوقيه عن كل يوم وعن كل شخص اذا لم يكن قد تم بيعه.

المادة 6 - يمكن ايضا ان يطالب المسافرون غير المقيمين من جنسية اجنبية باعادة العملات الاجنبية المصرح بها والتي تم بيعها وذلك بناء على ترخيص من البنك المركزي.

المادة 7 - تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة خصوصا المقرر 089 و.ق.م الصادر بتاريخ 06 اغسطس 1981.

المادة 8 - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 119 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 الكل لبعض ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 011 - 76 الصادر بتاريخ 22 يناير 1976 القاضي بتنظيم شروط منع السكن والتأسيس والخصصات العينية أو النقدية.

المادة الاولى : تكمل ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 011 - 76 الصادر بتاريخ 22 يناير 1976 القاضي بتنظيم شروط منع السكن والتأسيس والخصصات العينية أو النقدية طبقا لما يلى:

الجدول III
الجموعه III

بيان مدير مدرسة المرضيين
بياناً الى الديرون الجهويون للتعليم الاساسي
الباقي بدون تغيير.

المادة 2 - يكلف وزيرا المالية والتهدیب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0137 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1991
بعد الرقابة الجمركية لوسائل الدفع التي يحملها المسافرون.

المادة الاولى - يحدد هذا القرر الرقابة الجمركية لوسائل الدفع التي يحملها المسافرون.

- يقصد عند تطبيقه:
بـ «المسافرين المقيمين»، الاشخاص الطبيعيين من كافة الجنسيات الذين يقع مكان اقامتهم الاعتيادي في موريتانيا منذ 6 اشهر على الاقل.
باـ «المسافرين المقيمين» الاشخاص الطبيعيين من كافة الجنسيات الذين يقع مكان اقامتهم الاعتيادي في الخارج منذ 6 اشهر على الاقل.

المادة 2 - يلزم القيمون المسافرون الى الخارج بالاعلان عن وسائل الدفع التي يحملونها عند مغادرة التراب الوطني.

وفي هذا الصدد، يلزم هؤلاء بتقديم جواز السفر او بطاقة التعريف وترخيص الصرف المسلم من طرف البنك المركزي الموريتاني الى نقاط التفتيش الجمركية.

المادة 3 - يلزم المسافرون المقيمون الذين يستوردون وسائل الدفع بالعملات الاجنبية ان يصرحوا بها لدى ادارة الجمارك وان يبيعوها فورا الى اقرب مكتب للصرف.

المادة 4 - يرخص لغير المقيمين باستيراد كافة وسائل الدفع بالعملات الاجنبية دون تحديد للمبلغ.

ويقترب التصريح بهذه العملات الاجنبية لدى ادارة الجمارك الزامية.
ويلزم المسافرون غير المقيمين بمصروف يومي ندره 4.000 اوقيه (اربعة آلاف اوقيه) عن كل شخص.

المادة 5 - يمكن للمسافرين غير المقيمين من جنسية اجنبية ان يطالبوا باعادة العملات الاجنبية المصرح بها والتي لم يتم بيعها.

كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 102 - 91 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يقضي بتعيينات بوزارة المالية

المادة الأولى .- يعين الموظفون التالية اسماؤهم بوزارة المالية وذلك اعتباراً من 24 أكتوبر 1990 في ديوان الوزير كاتباً عاماً : السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 14.928

في مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية : متربراً : الشيخ ولد اميمد اداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 51.818

المادة 2.- يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 120 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بمنح معلمى الفصول ذات المستويات المتعددة علاوة على جزافية مقابل خدمات خاصة.

المادة الأولى : تخصص علاوة جزافية تبلغ 1600 اقية شهرياً لدرسي الفصول ذات المستويات المتعددة في التعليم الأساسي وذلك مقابل خدمات خاصة.

المادة 2.- يستفيد من هذه العلاوة معلمو التعليم الأساسي الذين يدرسون على الأقل 23 ساعة أسبوعياً في قسم متعدد المستويات.

المادة 3.- يتم تعيين العلمين المكلفين بالأقسام المتعددة المستويات، كل سنة دراسية بقرار من الوالي بناء على اقتراح من مدير الجهوي للتعليم الأساسي.

المادة 4.- تتم قرارات تعيين العلمين المكلفين بالأقسام ذات المستويات المتعددة في حدود الحصة المحددة مسبقاً من طرف الوزير المكلف بالتعليم الأساسي الذي يصادق على هذه القرارات قبل تنفيذها من طرف وزير المالية.

المادة 5.- يعهد إلى الوزير المكلف بالالية والوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ـ تطور السوق والأسعار وبصفة عامه كل المعلوم ما التي من شأنها ان تثيرها.

المادة 3.- تجتمع لجنة «استراتيجية وترقية المنتجات» في دوره عاديه كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها كما تجتمع عند الضرورة في دوره فوق العادة باستدعاء من اتحادية صناعات وتجهيزات الصيد او رئيس اتحاديه الصناعات والصيد التقليدي تعقد الاجتماعات في مقر الشركة الموريتانية لتسويق الاسماء

المادة 4.- لا تصبح مداولات اللجنة الا اذا كانت الجهات الثلاث ممثلة. يصادق على مداولات لجنة التسويق عن طريق الاجماع وتودع في محرر يوضع بصفة شرعية ويوقع من طرف جميع الجهات وترسل سخة من هذا المحضر إلى مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الاسماء والاذارة العامة للجمارك.

وفي حالة وجود معارضه شكلية من طرف احدى الجهات فأنها تذكر في المحضر الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالصيد بغية اتخاذ القرار الاخير.

المداولات التي لم تلتحقها سعارضه تكون نافذه.

المادة 5.- وعند الضرورة فإن يمكن ابرام اتفاقيات تتعلق بحرية اختيار اشتراء الانتاج وذلك بغير ترقية تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاصة لازامية الانزال واتفاقية الاختيار المشار إليها في البند السابق هي اتفاقيات يتوجها بتلزم مشترى واحد او عدة مشترين مسبقاً باشتراء انتاج بواخر محددة لمدة معينة ويشروط معينة تستبعد الشوط المالي وذلك دون المسار بترتيبات المقرر رقم 055- الصادر بتاريخ 22 يوليو 1991 وخاصة تلك الشفقة منها بأسعار الحقولات الفردية والعقود المتعلقة بها.

تنافس اتفاقيات الاختيار وتحقق من طرف اللجنة التي يحب عليها وفي حدود الامكان ان يجعل الشرطين في حالة تناقض.

المادة 6.- يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ـ 0141 صدار بتاريخ 5 أغسطس 1991 مشتملاً على تشكيلاً وتنظيم سير لجنة المشاورة في ميدان «تسويق منتجات الصيد الخاصة لازامية الانزال والمسماة لجنة استراتيجية وترقية المنتجات»

المادة الأولى .- تهدف لجنة المشاورة لازامية الانزال، والمسئولة فيما يلي بـ:

ـ لجنة استراتيجية وترقية المنتجات» والمنشأة في السماد 7 من القرسوم 100- 91 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1991

ـ تحديد استراتيجية تسويقية، وبصفة عامة: توجيه ومتابعة لجنة التسويق المشار إليها في المادة 3 من المرسوم 100- 91 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1991

ـ تشخيص متوجه الصيد الموريتاني لسوق والأسعار

ـ اتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها ترقية تسويق وتصدير منتجات الصيد الخاصة لازامية الانزال

المادة 2.- تتشكيل لجنة «استراتيجية وترقية المنتجات» المنشاة في المادة 7 من القرسوم 100- 91 الصادر بتاريخ 8 يوليو كالتالي :

ـ ممثلان (2) عن الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك ومن بينهما رئيس اللجنة.

ـ ممثلان (2) عن اتحادية صناعات وتجهيزات الصيد

ـ ممثلان (2) عن اتحادية الصناعات والصيادي التقليديين يعين من قبل الهيئة المختصة نائب لكل ممثل يكلف بار

ـ محل محله في حالة غياب او مانع.

ـ ممثلان (2) عن اتحادية الصناعات والصيادي التقليديين يعين من قبل الهيئة المختصة نائب لكل ممثل يكلف بار

ـ محل محله في حالة غياب او مانع.

ـ تقول الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك

ـ الـ لجنة عند كل اجتماع مجموعه القلعومات التي من

ـ حجم الصفقات

ـ العملة

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 142، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1991، يسمح باقامة عدد من الاخبار في نوكشوط.

المادة 3. - يعبر ملحق هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه المادة 4. - يلزم هؤلاء الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون بالحضور لالية زيارة او تفتيش تطلب المصالح الخدمة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 85 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 84 الصادر بتاريخ 22/1/1984 فإن أي مخالفة لشروط مبييات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي الى سحب الترخيص.

المادة 6. - يكلف الآمين العام بوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 2. - يلزم كل من هؤلاء الاشخاص بتشغيل خمسة عشرين 15 عاملًا بصفة دائمة ولهم يجب عليهم موافاة الوزارة للتكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوسيطة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 122 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد (ل وخ ا).

المادة الأولى - تنشأ لجنة وطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد مكلفة بجمع واستغلال كل العناصر الضرورية لتصوير وتنظيم سياسة الحكومة في ميدان وضع الخرائط والاستشعار عن بعد.

ان هذه اللجنة هيئه استشارية تحت وصاية وزير التجهيز والنقل.

المادة 2. - تبت اللجنة الوطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد في كل ما له علاقة بالاستشعار عن بعد للموارد البرية والبحرية.

وتنطبع على كل الاشغال النجزة او في طريق الانجاز وتطلع على كل مشاريع الاشغال الناتجة عن حاجيات مختلف المصالح وتحبى رأيها في الترتيب الاستعجالي للقضايا وفقا لاواليات مخططات التنمية.

وتنسق مختلف الاعمال التي سيقام بها في ميداني الاستشعار عن بعد ووضع الخرائط.

تقدم لللجنة الوطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد كل الاقتراحات والأراء بشأن اقامة ندوات وعروض الخ... من أجل تبادل المعلومات الفنية.

- تعيين الفنانين المكلفين بمتابعة عمل اللجنة لدى الوكالات والمصالح والمؤسسات و المنظمات البحثية والمؤتمرات والتظاهرات التي لها صلة بالاستشعار عن بعد ووضع الخرائط.

المادة 3. - تتشكل اللجنة الوطنية لوضع الخرائط والاستشعار عن بعد من الأعضاء التاليين:

- وزير التجهيز والنقل او نائبه
- نائبة الرئيس
- وزير التنمية الريفية او نائبه
- وزير التخطيط او نائبه.

الاعضاء:

- مدير التوبوغرافيا ووضع الخرائط
- مدير الاصلاح التراصي
- مدير المعادن والجيولوجيا
- مدير الياه
- مدير الزراعة
- مدير البيطرة
- مدير المعهد العلمي العالي
- مدير حماية الطبيعة
- مدير البناء والاسكان والتعهيد
- مدير الهندسة الريفية
- مدير البحرية التجارية

- مدير العادن والجيولوجيا

- مدير المياه:

- مدير التخطيط.

المادة 6. - تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها اربع مرات في السنة في دورة عادية. يمكن للرئيس استدعاء اللجنة في اي وقت للاجتماع في دورة طارئة.

المادة 7. - يسير سكرتارية اللجنة مدير التوبوغرافيا ووضع الخرائط وهو مكلف على الخصوص بما يلي:

- تحضير الاجتماعات:

- تحرير ونشر محاضر الاجتماعات:

- حفظ ارشيف اللجنة:

- اعداد وتوزيع كافة الوثائق التي تهم اللجنة:

- تهيئة الاجراءات المقررة من طرف اللجنة.

المادة 8. - تكلف اللجنة الوطنية لوضع الخرائط وlassitshar عن بعد باعداد نظام داخلي يحدد اجراءات سيرها.

المادة 9. - تلفى جميع الترتيبات السالقة الخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 85 - 85

بتاريخ 24 ابريل 1985

المادة 10. - يكلف وزراء التجهيز والنقل والتنمية الريفية والتخطيط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

سينشر في الجريدة الرسمية. ملحوظة: لا يقتصر تنفيذ هذا المرسوم على تطبيق احكامه في المحافظات التي ينبع منها

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0384 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1991، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم

المادة الأولى. - تم التحقق بسبب الوفاة من شغور وظيفة

المرحوم عبد العزيز ولد البخاري معلم من الدرجة (2)

العلامة القياسية 600 منذ 1980/10/1 رقمه الاستدلالي

25402 وذلك اعتبارا من 15/01/1990.

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

السيد احمد ولد محمد الخطار ولد الطلبة، مفتاح تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي 34905 34905

ولاية تدخلت نواذيبو: السيد جوب بيكر مفتاح تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي

السيد جوب بيكر مفتاح تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي

مقرر رقم 402 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1991، يقضي بالتحقق من شهور وظيفة معلمة مساعدة.

الادة الأولى - تم التأكيد بسبب الوفاة من شعور وظيفة
الرحومة لو للقبة حفصة يرو معلمة معايدة من الدرجة 9
العلامة القياسية 760 منذ 1/1/89 رقمها الاستدلالي 15479
وذلك اعتباراً من 8/5/91.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 118 - 91 صادر بتاريخ 24 أغسطس 1991، و يقضي بتعيين موظف بوظيفة التهذيب الوطني.

الـ ٢ـ المادة الاولى - يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من ٨ مايو ١٩٩١ في ديوان الوزير :

السكرتارية العامة :
- رئيس مصلحة السكرتاريا :
السيد سيدى محمد ولد عبد الدايم استاذ، الرقم الاستدلالي : 54720
جـ. والحاصل على الترخيص في علم الاجتماع.

المادة 2. - سينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 420 صادر بتاريخ 27 أغسطس 1991، يتضمن تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 19/11/1986/القاضي بتنعيم وتحويل سلعتين متقدمة بين

المادة الأولى - تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 592 الصادر بتاريخ 24/11/86 القاضي بتعيين وتحويل سليمان مصطفى بن جعفر مامل :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد الأسبي ولد حمود الملوى 1963 في تواكشوط
يقرأ:

محمد الأمين ولد محمد حمود المولود 1963 متواشط
الباقي بدون تغيير

النادلة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ولاية نوكشوط :
السيد محمد محمود ولد حمادي، مفتتش تعليم ابتدائي
الرقم الاستدلالي 20501 ح
ولاية كراره، جهة

السيد البشير ولد محمد الصوفي، مفتish تعليم ابتدائي
الرقم الاستدلالي 34966
ولاية كيدى ماغه:

السيد كان آمانو مامادو، بفتش تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي 20521 وج

ولاية العروض الشرفي :
السيد محمد المختار ولد حامد، مفتش تعليم ابتدائي الرقم
الاستدلالي 20515

ولاية العروض الغربي :
السيد مولود ولد احمدو الخديم، مفتتش تعليم ابتدائي الرقم
الاستدلالي 34968 ج

ولاية الشيربي :
السيد محمدن ولد التميم، مفتش مساعد للتعليم الابتدائي
الرقم الاستدلالي 31277

السيد محمد ابراهيم ولد غلام، مفتش تعليم ابتدائي الرقم الاستدلالي 20511.

ولاية تيرس زمور :
السيد سهدي ولد محمد عبد الله، مفتتح تعليم ابتدائي الرقم
الاستلام 20514

الرقم 48343 ، الاستدلال ، ٢٠١٤ ، مراجعة الترازونة :

اللادة2. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 390 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1991، يقضي
بالغاء ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 074 الصادر
بالتاريخ 91/2/28.

الملادة الأولى . - تلقي ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 74 الصادر بتاريخ 91/2/28 القاضي بفصل بعض موظفي وركلاء الدولة الساعدين وذلك فيما يتعلق بالعلمين التالية :
اسماؤهم :

- محمد ولد الفاغة معلم رقم الاستدلالي 35994
- محمد الأمين ولد عبد الله " 25036 "

محمد عبد الرحمن ولد سيد " 48371
ابراهيم ولد اسماعيل " 54046

اللدة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحو ص تنظيمية

مقرر رقم 0331 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991 يقضي بتعيين وترسيم ممرض دولة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد بابوكال بكار المولود سنة 1962 في توأكشوط، الموريتاني الجنسية الحائز على شهادة مساعد دولة في الصحة المنوحة من طرف المصلحة المركزية لتكوين المهني بوزارة الصحة العمومية في المغرب، ممرض دولة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 480) بدون أكاديمية إضافية وذلك اعتبارا من 88/11/29 بالنسبة للأقدمية واعتبارا من 1 يناير 1991 بالنسبة للراتب.

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

الفرار رقم 332 صادر بتاريخ 20 يوليو 1991، يقضي بتعيين وتأطير مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى - إن السيد ابراهيم صالح المولود 1962/5/10 بروصو (حسب تصريح الميلاد رقم 159 الموقع من طرف العمدة المساعد بلدية روصو بتاريخ 16/5/1962 باسم العني) من الجنسية الموريتانية والحاصل على شهادة مهندس تطبيقي للمياه والغازات في سلا - بالغرب يعتبر ابتداء من 1/1/1990 عينا ومؤطرا بصفته مهندسا للاقتصاد الريفي من المستوى الثاني، الدرجة 01، العلامة القياسية 810، الخبرة لا شيء.

المادة 2. - هذا القرر سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 335 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الأشغال

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد زيد بن مسعود، المرشد في الاقتصاد الريفي، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، (العلامة القياسية 690) منذ فاتح مايو 1990، الحاصل على شهادة الاحتساب في البناءات من مدرسة تكوين الاختصاصيين في البناءات في قرووا بالكمرون، مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، (العلامة القياسية 740) بدون أكاديمية إضافية وذلك اعتبارا من 15 يونيو 1990.

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 337 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي بانهاء خدمات سونف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكيد اعتبارا من 17 مايو 1991 من انتهاء خدمة المرحوم محمد الأمين ولد حماموسى مرافق تقنيات جوية وبحرية وعامل سابق في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 354 صادر بتاريخ 22 يوليو 1991، يقضي بتكمليل وتعديل المقررين رقم 114 بتاريخ 19/6/1988 ورقم 196 بتاريخ 10/10/1990 القاضيين بمعادلة الشهادات.

المادة الأولى - تعديل المادة رقم 5 من المقرر رقم 114 بتاريخ 19/6/1988 القاضي بمعادلة الشهادات على النحو التالي: بدلا من:

يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين الفنيين، ببلوم استاذ في التعليم الطبي المنوحة لممرض من طرف مدرسة الأطر في الجزائر.

يقرأ: المادة 5. (جديدة). - تعديل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين الفنيين في مجال الصحة. شهادة استاذ في التعليم الطبي المنوحة من طرف وزارة الصحة العمومية في الجزائر ممرض دولة.

المادة 2. - يكمل المقرر رقم 196 بتاريخ 10/10/1990 القاضي بمعادلة الشهادات كما يلي:

المادة رقم 12 (مكرر) تعديل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية، شهادة الدكتورا الموحدة في الهندسة الدينية من جامعة نات (فرنسا) الباقى بدون تغيير.

المادة 3. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

نحو ص مختلف

قرار رقم 0321 صادر بتاريخ 16 يوليو 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ناه ولد الجيد المولود سنة 1958 بافيريك (عقد ميلاد رقم 22 الصادر بتاريخ 70/4/24 من طرف رئيس حالة الدينية بفور - كورو باسم العني) جنسية موريتانية والحاصل على ببلوم ماجستير علوم في الهندسة من معهد الطاقة في موسكو، مهندسا في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية مستوى 2 درجة 1 (العلامة القياسية 810) وبدون أكاديمية إضافية وذلك اعتبارا من 27/4/91.

المادة 2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 386 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم فني عال في الصحة.

المادة الأولى - يعين ويرسم اعتبارا من يناير 1986 بالنسبة للأقدمية 10/22/1988 بالسبة للراتب فني عال في الصحة المستوى 2، الدرجة 3، (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية اضافية، السيد ديوب صمبا تجاني ممرض دولة مستوى أول وجه 2 (الدليل 720) منذ فاتح يناير 1985، الحاصل على شهادة تأهيل لهام مساعد مخدر، الصادرة عن الإدارية الجهوية للشؤون الصحية والاجتماعية من ليموزين بفرنسا.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 388 صادر بتاريخ 5 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمد بن ابراهيم المولود سنة 1961 في نواكشوط، مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1988 الحاصل على افادة التجاوح في شهادة مهندس دولة من جامعة وهران في الجزائر، مهندس رئيسي في الهندسة الدينية والتقييمات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ من ناحية الأقدمية واعتبارا من 25/3/90 من ناحية الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 389 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد بمب بن أعلى سالم، المولود سنة 1962 في نواكشوط، وكيل احصاء مساعد منذ 18 أكتوبر 1982 الحاصل على شهادة في الحاسوب من المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والإجتماعي (م و ت ا ت) مراقب خزينة عامة مستوى 2 درجة أولى (العلامة القياسية 460) بدون أقدمية اضافية اعتبارا من نفس التاريخ بالنسبة للأقدمية واعتبارا من 13 مايو 1991 بالنسبة للراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0132 صادر بتاريخ 24 يوليو 1991، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لاستاذ.

المادة الأولى - تم إلغاء ترتيبات المقرر رقم 274 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1991 القاضي بتعيين السيد محمد محمود بن المين استاذًا متربًا للتعليم العالي.

المادة 2. - يعيّن السيد محمد محمود بن المين المولود سنة 1952 في إطار الاستاذ المساعد منذ 10/1/85 الحاصل على دبلوم عمال من معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة بجمهورية مصر يعيّن ابتداء من 1 يناير 1987 استاذًا متربًا للتعليم العالي المستوى 1 (العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0375 صادر بتاريخ 3 أغسطس 1991، يقضي بتعيين استاذ مترب حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يعيّن السيد محمد كيتا استاذ مترب، حاصل على شهادة الليسانص منذ فاتح أكتوبر 1984 استاذًا حاصلًا على الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 18 أبريل 1989.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0385، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1991، يقضي بتعيين وترسيم محررة ادارة عامة.

المادة الأولى - تعيين وترسيم السيد عيش، سي سكرتيرة اختزال منذ فاتح أكتوبر 1983 الحاصلة على شهادة المرحلة (ب) من المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والإجتماعي بنواكشوط، محررة ادارة، المستوى 2، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 460) بدون أقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ بالنسبة للأقدمية ومن 13 مايو 1991 بالنسبة للراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

15 سبتمبر 1991

مقرر رقم 405 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1991، يقضي
بانهاء خدمة موظفين بسبب الوفاة.

- المادة الأولى. - تم التأكيد من انتهاء خدمات المرحومين التاليين
اسهاماً طبقاً للبيانات التالية
- اعتباراً من 20 أبريل 1991 :
 - احمد محمودي، أستاذ حاصل على الليسانص كان يعمل
في وزارة التهذيب الوطني.
 - اعتباراً من 21 أبريل 1991 :
 - اديوب هابي مساعد في الطب الاجتماعي كان يعمل في
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 406 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1991، يقضي
بتعيين وترسيم أستاذ خريج المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم مامادو موسى المولود سنة 1963 في بوكي (تبعاً لبطاقة الميلاد رقم 68 بتاريخ 13/11/1963) الحرر من طرف حاكم بوكي) الموريتاني الجنسية الحاصل على شهادة الكفاءة للتدریس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم تواكشوط، أستاذًا في التعليم الثانوي الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 23/9/1991.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 410 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1991، يقضي
بتسيحح الرخصة الإدارية لموظف سابق

المادة الأولى. - تمت إعادة دمج السيد بحام ولد محمد لقطف، إداري رئيسي الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1410) منذ فاتحة يناير 1980، والمغزول عن عمله منذ 3/4/1982 ابتداء من 21 ديسمبر 1984، في سلكه الأصلي.

المادة 2. - يُسلّط على اسم السيد بحام ولد محمد لقطف، الإداري الرئيسي ويحال إلى التقاعد لسبب الأقدمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1987 ويسمح له بالاستفادة من حقوق التقاعد.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 391 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1991، يقضي
بتعيين وترسيم إداري مدنبي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم عليون كان، ملحق إدارة عامة المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، (علامة قياسية 840) منذ فاتح أغسطس 1986، الحاصل على شهادة الترير في القابون العام من جامعة أولياه بفرنسا، إدارياً مدنياً المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (علامة قياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1986.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 400 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1991، يقضي
بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد عمار ولد احمد ديسا مفتتش خزانة المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 740) منذ 14/7/1980، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية لصالح الخزينة بفرنسا، إدارياً من السلك المالي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 26/2/1981.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 401 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1991، يقضي
بتعيين أستاذ في سلك التعليم العالي.

المادة الأولى. - يعين السيد محمد ولد السالك المولود سنة 1960 بلعيون الموريتاني الجنسية الأستاذ من سلك مساعد في الدولة منذ 11/11/1989.

الحاصل على شهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية من جامعة محمد الخامس بالرباط المغرب، أستاذًا متدرجاً في سلك التعليم العالي المستوى A درجة أولى (ع ق 1010) لمدة سنتين وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 423 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1991، يقضي بتحسیح القرر الصادر بتاريخ 84 التفسن تسویة الوضع الإداري لبعض ممرضي الدولة.

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرر رقم 002 الصادر بتاريخ 1984/1/3 والتعلق بالوضع الإداري لممرض دولة وذلك فيما يتعلق باسم السيد لرابط ولد شيخن.

بدلا من : لرابط ولد شيخن المولود سنة 1952 بلعيون
يقرأ : لرابط ولد شيخن المولود سنة 1962 بلعيون
والباقي بدون تعديل.

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1991، يقضي بتسوية الوضعيّة الإداريّة لموظف.

المادة الأولى - يوضع السيد عبد الفتاح ولد شريف إداري مدني، في حالة تدريب لمدة ستين في كندا وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988.

المادة.2. - ينتهي تدريب السيد عبد الفتاح ولد شريف، إداري سدي تلقى تكوينا في كندا وذلك اعتبارا من 91/1/20.

المادة.3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 415 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1991، يقضي بتسوية الوضعيّة الإداريّة لاستاذ.

المادة الأولى - تلقي ترتيبات المادة الأولى من القرر رقم 195 ود ع ش دأ وع الصادر بتاريخ 1991/4/28 والقاضي باحاله بعض الوظيفين الى التقاعد وذلك فيما يعني السيد محفوظ ولد احمد استاذ حاصل على الليسانص.

المادة.2. - يعاد المعنى الى سلكه الاصلي (استاذ حاصل على الليسانص) ويعاد الى وزارة التهذيب الوطني.

المادة.3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 800 صادر بتاريخ 27 أغسطس 1991، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة

المادة الأولى - تم التأكيد اعتبارا من 91/3/31 من انتهاء خدمات المرحوم ابراهيم ولد عالي البواب من سلك مساعدي الدولة كان يعمل بوزارة العدل منذ 22 نوفمبر 1975.

المادة.2. - يمكن لورثة المعنى عند الاقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25%لل فترة من 75/11/22 وحتى 80/11/22

30%لل فترة من 80/11/23 وحتى 85/11/23

35%لل فترة من 85/11/24 وحتى 91/3/31

المادة.3. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ لكل من يهمه الأمر.

المادة 3 . يبقى كل من جي داودا ومامادو كولي قاديرو
والسته با الملقبة دياكاد جاتا سطالبين من قبل الخزينة
العامة، بالبالغ المشرف من طرف المؤسسات العمومية من
أجل تموينهم

المادة 3 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 426 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1991، يقضي
بتعيين وترسيم اداري مدني.

المادة الأولى . يعين وزير السيد محمد فال ولد دحاء
الوليد سنة 1962 في أبي تلميت، الموريتاني الجنسي،
الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة
الرباط، المملكة المغربية، اداري مدني المستوى الثاني الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية اضافية.

المادة 2 . يسنج المعنى علاوة قدرها 100 نقطة قياسية وذلك
اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 3 . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 425 صادر بتاريخ 31 أغسطس 1991، يتنص
باستقالة بعض الوظيفين.

المادة الأولى . يعتبر الموظفون التالية أسماؤهم مستقيلين
من مناصبهم لتخليهم عن العمل وذلك حسب البيانات التالية:

اعتبارا من 1991/1/26

240 - 85 مامادو كولي قاديوممرض دولة.

اعتبارا من 1991/2/1

92 - 78 الفسين جمرا ممرض اجتماعي
451 - 84 سيدة با الملقبة
دياكاد جاتا مامادو قابلة.

اعتبارا من 1991/2/6

507 - 84 جي داودا مساعد في أشغال الإحصاء.

وزارة المياه والطاقة

الموضوع مختلف

المادة الأولى . تستحدد أسعار بيع الحرروفات السائلة عند
خروجهما من الخازن على النحو التالي:

قرار رقم 0136 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1991، يحدد المدى
الأقصى لبيع الحرروفات السائلة.

أسعار الوصل والخروج من الخازن ومستدوق الدعم

مخازن ش م ب م ت نواكشوط (اوقيه/ الهكتوليتر)

	سوبيير	بنزين عادي	شوروzin	بترول	غازوال	فيوال
سعر الدخول	1997,06	1921,78	1614,36	954,85	1565,37	940,28
سعر الخروج	7506,70	7358,75	-	1770,57	4764,13	1214,63
مستدوق الدعم	1670,00	1493,41	-	-	-	1903,68

مخازن ش م ت م ب بنزین سنترال سوادیبو (اوپنه/لهکتولینر)

سعر الدخول	سعر التكلفة	قضاء الفريبيه على الهامش الممنوح للشركات من 1/14 إلى 90/4/14	سعر الخروج	صندوق الدعم
1341,82	1445,23	1359,45	1359,45	1606,14
1821,59				
109,89				
1931	-	4599,91	1763,78	-
-	-	1746,63	-	7162,53
				1430,00

مخزن ازویرات (اوقيه/المكتريتر)

بنزين عادي	بترول	غازوال س د	
1677,84	1370,25	1414,77	سعر الدخول
7330,71	2468,96	4857,84	سعر الخروج
1326,67	-	1811,92	صندوق الدعم

الاماكن	بترول	غزو وال	بنزين عادي	سوبر
عدل بكره	34,4	63,6	91,3	93,2
عين فربا	29,1	58,4	85,9	87,6
اعينون العذروس	28,8	58,1	85,6	87,4
اكجوجت	23,0	52,4	79,7	81,2
الاك	22,0	51,4	78,7	80,3
اطار	26,2	55,5	82,9	84,5
آجوير	21,3	50,7	78,0	79,6
اشرم	24,3	53,7	81,182,7	
بوشكى	22,8	52,2	79,5	81,1
بابابى	23,3	52,6	80,0	81,6
باسكتو	35,5	64,9	92,1	94,0
بوسطيلية	32,3	61,6	89,1	90,9
بوتلميت	20,7	50,1	77,4	78,9
شنتقط	28,2	57,6	84,7	86,4
شكار	22,6	52,0	79,4	80,9
شم	27,2	50,6	76,6	
ديكيني	32,2	61,4	89,0	90,8
ادويرارا	28,2	54,5	85,1	86,0
النابير	24,8	54,1	81,6	83,2
افديرك	26,2	49,4	75,7	
ابديثي	19,6	48,9	76,3	77,8
كيميدي	24,0	53,4	88,8	82,4

84,7	83,0	55,5	26,2	كيفا
86,7	84,5	57,3	27,9	كنكوصة
84,3	82,6	55,1	25,8	كامور
84,0	82,3	54,9	25,5	كيمرو
84,3	82,7	55,2	25,9	امبود
81,7	80,1	52,7	23,3	مقطع لحجار
79,4	77,9	50,7	21,3	المذرذرة
83,8	82,2	54,6	25,3	الجرية
90,9	89,1	61,4	32,2	النعمنة
	74,0	46,9	19,1	نواذيبو
77,4	75,9	48,5	19,2	نواكشوط
77,8	76,3	48,9	19,5	واد الناقة
81,2	79,7	52,3	22,9	اركيرز
79,6	78,0	50,7	21,3	روصو
82,2	80,5	53,0	23,7	سانكرافا
86,8	85,1	57,3	28,2	سيلي بابي
86,6	84,9	57,6	28,2	تجكجة
86,5	84,8	57,2	27,9	الطييطان
89,5	87,7	60,1	30,9	تمبدغة
78,3	76,8	49,5	20,1	تكتند
	75,7	49,4	26,2	او زيرات

المادة 2 . - يلغى هذا القرار ويحل محل المقرر رقم 52 / و ص ت س / الصادر بتاريخ 31/3/91.

المادة 3 . - يكلف الكاتبان العامان لوزارتى المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالى نواكشوط، والولاة والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - يتولى الوزير المكلف بالطاقة متابعة نشاطات صوماغاز وينسق، على ذلك الاساس عمل أعضاء لادارة السليمان للدولة

مرسوم رقم 121 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يحدد مشاركة الدولة في رأس مال الشركة الوريتانية للغاز (صوماغاز).

المادة 4 . - يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 056 - 87 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1987 المرخص في مسامسة الدولة في رأس مال الشركة الوريتانية للغاز.

المادة الأولى : يرخص للدولة في الساهمة المباشرة في رأس مال الشركة الوريتانية للغاز (صوماغاز) وذلك بنسبة % 34

المادة 5 . - يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 2 . - تسدد الاشعهم المثلثة لمشاركة الدولة المشار إليها في المادة الأولى من طرف الشركة الوريتانية لتسويق المنتجات البترولية ويتخل عنها مجاناً للدولة.

وزارة التنمية الريفية

من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18/07/1967
المادة 2. - تضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 128 صادر بتاريخ 21 يوليو 1991، يقضي باعتماد تعاونية الزراعة الفوز (دار النعيم).

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية الفوز الزراعية في مقاطعة دار النعيم (ولاية نواكشوط)، وذلك طبقاً للمادة رقم 36 من

باب السادس

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مديرية التوجيه الإسلامي :

رئيس مصلحة التوجيه الإسلامي السيد خطري ولد حامد، معلم، الرقم الاستدلالي 53535 ع

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91 - 113 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1991، يقضي بتعيين موظف في وزارة الثقافة والتوجيه والتوجيه الإسلامي.

المادة الأولى. - يعين اعتباراً من 19 سبتمبر 1990 في وزارة الثقافة والتوجيه والتوجيه الإسلامي.

وزارة الإعلام

المادة 2. - تلغي جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم لاسيما ترتيبات المرسوم رقم 045 - 90 الصادر بتاريخ 90/2/28

المادة 3. - يكلف وزير الإعلام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 104 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا (أم).

المادة الأولى. - يعين لمدة 3 سنوات رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا على النحو التالي:

الرئيس : خمدين ولد سادي، مكلف بمهمة في كتابة الدولة لحر الآية والتعليم الأصلي.

الأعضاء :

- احمد ولد سلطفي ممثل الوصاية
- محمد ثال ولد سيدى، ممثل وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91 - 101 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة تلفزة موريتانيا (أ.م.).

المادة الأولى - عين لمدة 3 سنوات رئيس وأعضاء مجلس إدارة تلفزة موريتانيا على النحو التالي

الرئيس : محمد ولد حمادي، صحفي مستشار برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ابراهيم ولد رافع ممثل المالية عبد القادر ولد محمد محمود ممثل وزارة التخطيط

احمد يعقوب البرناوي ممثل الرعاية

الحدامي ولد محمد ممثل البنك المركزي الموريتاني الفتخار ولد محمد شيخنا ولد اوفا ممثل وزارة التهذيب

الوطني ولد لفظ ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ابراهيم ولد يوسف ولد الشيخ سيدى ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

اب ولد كابر ممثل عمال المؤسسة

- احمد سالم ولد الحسن ممثل البنك المركزي
- الساموري ولد بي ممثل عمال المؤسسة.
- المادة 2.- تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما ترتيبات المرسوم رقم 547 - 90 الصادر بتاريخ 28/02/1990.
- المادة 3.- يكلف وزير الاعلام بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- محمد ولد سيدى عبد الله، ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
- سالك ولد سالم ممثل وزارة التخطيط
- كان حمادي ممثل وزارة التهذيب الوطني
- ابوبكر ولد احمد، ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- الحسن ولد مولود، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- احمد سالم ولد احمد، ممثل وزارة التنمية الريفية

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

- المادة الاولى.- يعين في ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي اعتبارا من يوم 22/5/1991
- إدارة المحاظر والتعليم الأصلي : رئيس مصلحة الشؤون الأكاديمية السيد الحاج ولد محمد استاذ، الرقم الاستدلالي 52768
- المادة 2.- يكلف وزير المالية وكاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 411، صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي
- المادة الأولى.- يعين الوظفون التالية اسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم، منسقين جهويين لمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي، وذلك اعتبارا من 15/11/1990 وفقا للجدول التالي:

مرسوم رقم 110 - 91 صادر بتاريخ 25 يوليو 1991، يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.

المادة الأولى.- يعين في ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي اعتبارا من 08 مايو 1991 : مدير الديوان : السيد سوكو أبو، كاتب شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 11719

المادة 2.- يكلف وزير المالية وكاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 115 - 91 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1991، يقضي بتعيين موظف في كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	محل التحويل
1) محمد عبد الله ولد محمد يحظى	معلم	35851	نواكشوط
2) محمد الأمين ولد محمد سالم	مفتتش مساعد	34981	الحوض الشرقي
3) سيدى محمد ولد حمادي	معلم	18046	يبقى في مكانه
4) محمد احمد ولد سيدى	"	52215	"
5) محمد أمبارك ولد احمدو	"	52091	"
6) جلو عمار عالي	"	21005	"
7) كلي مامادو عمار	"	18224	"
8) محمد نوح ولد محمد	"	31095	"
9) احمد ولد محمد الولي	"	31088	"
10) احمد ولد لرابط	"	41481	"
11) احمد ولد عبد الله السالم	"	41861	"
12) محمد ولد دداه	"	35710	"
13) محمد ولد عبد الرحمن	"	35800	"
المادة 2.- يكلف مدير ديوان كاتب الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.			

٣- استئارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب تو الكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبغ طلب الشرعي رقم ٢٥٨ القدم بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٩١

طلب السيد سالم ولد مولود، الهيئة القديم بنو الكشوط

والقاطن بنو الكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية على شكل شبه منحرف مبنية تقدر مساحتها ب ٤٥٢ متراً متر سريعاً واقعة في نواكشوط مقاطعة تو جونين وتعرف هذه المساحة باسم القسمية رقم ١٢٤ الذي زرته من الشمال الفسيمة رقم ١١٢ توجين وتعرف هذه القسمية باسم القسمية رقم ١١٥ من الجندي العزيز ويدها من الشمال الفسيمة رقم ١١٥ من الجندي شارع بدون اسم، ومن الشرقي الشارع بدون اسم، من الغرب الفسيمة رقم ١١٤، من الغرب الفسيمة رقم ١١٤، من الجندي العزيز.

كما يصرخ بيان النبي ملك له بمقتضى عقد إداري رقم ٠١٣

بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٣.

ويتحقق لجميع الأشخاص المعنون في هذا التسجيل بين الحافظ الرفع الدنه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاف هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيه في أقرب وقت ممكن بالفاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنو الكشوط.

حافظ الملكية العقارية

دبورن بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب تو الكشوط

اعلان رسم حدود

تبغ طلب الشريعي رقم ٢٥٩ القدم بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩١

والقاطن بنو الكشوط

يقاد في ٢٠ سبتمبر ١٩٩١ على تمام الساعة العاشرة و النصف صباحاً برسم حدود حضورى للعقار الواقع بلكسر القديم المتessel في قطعة أرض حضرى مبنية تقدر مساحتها ب ٢١٦ متر متراء برياً وتعرف القسمية تحت رقم ٨٨ جـ لكسر القديم، ويدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم ٧٩ تيات، ويدها من الشمال القسيمة رقم ٧٧، من الجنوب القسيمة رقم ٨١، و من الشرق الشارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم ٧٨، و من الغرب القسيمة بدون رقم، ومن اشارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد سالم ولد هيبة ولد عثمان، فيما لأسر الحجز بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٨٩ رقم ٨٨ كافة الأشخاص الذين بهم الأمر إلى حضور رسم الحدوه هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتبعون بذاتية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

دبورن بوبكر

مكتب تو الكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبغ طلب الشرعي رقم ٢٥١ القدم بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩١

طلب السيد صور إعضاً ، الهيئة القديم بنو الكشوط

والقاطن بنو الكشوط تو جونين. يحضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب ٢٨٨ متراً متر رباعياً وأفعة في نواكشوط مقاطعة تو جونين وتعرف هذه المساحة باسم القسمية رقم ١٢٤ الذي زرته من الشمال الفسيمة عمومية من الجنوب القسيمة رقم ١٢٢ ، من الغرب الفسيمة رقم ١٢٥، ومن الشرقي الشارع بدون اسم كما يصرخ بيان النبي ملك له بمقتضى عقد إداري رقم ٠١٣

ويتحقق لجميع الأشخاص المعنون في هذا التسجيل بين الحافظ الرفع الدنه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاف هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيه في أقرب وقت ممكن بالفاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنو الكشوط.

حافظ الملكية العقارية

دبورن بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب تو الكشوط

اعلان رسم حدود

تبغ طلب الشريعي رقم ٢٥٩ القدم بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩١

والقاطن بنو الكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضرى مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب ٢١٦ متر متراء برياً وتعرف هذه القسمية باسم القسمية رقم ٧٩ تيات، ويدها من الشمال القسيمة رقم ٧٧، من الجنوب القسيمة رقم ٨١، و من الشرق الشارع بدون اسم، كما يصرخ بيان النبي ملك له بمقتضى عقد إداري رقم ١٧١ بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٨٦.

ويتحقق لجميع الأشخاص المعنون في هذا التسجيل

بين الحافظ الرفع الدنه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً

من إصاف هذا الإشعار على الجدران وهو ماضيه في أقرب وقت ممكن بالفاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنو الكشوط.

حافظ الملكية العقارية

دبورن بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجوين 396 التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 396 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 56 الحي ب توجوين ، ويحدها من الشمال شارع، ومن الجنوب القسيمة رقم 57، ومن الشرق القسيمة رقم 58، ومن الغرب القسيمة رقم 54.

وقد طلبت تسجيلها السيد الويلة بنت محمد تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/12 رقم 244 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجوين 394 التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 394 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 59 الحي ب توجوين ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 58، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 61، ومن الغرب القسيمة رقم 57.

وقد طلبت تسجيلها السيد محابيا ولد نانا تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/12 رقم 245 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

اعلان خياع

يشعر الجمهورية بضياع السند العقاري الذي يحمل رقم 1913 وآخر رقم 5097 / الترارزة ملكاً للسيد يرف ولد ابراهيم ولد ولد سنة 1948 بأبي تلبيت والقاطن بتواكشوط .

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجوين 477 التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 477 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 55 الحي ب توجوين ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 54، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 53.

وقد طلب تسجيلها السيد ابراهيم ولد ادهوا.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/02 رقم 242 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجوين 448 التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 448 متراً مربعاً وتعرف القسيمة تحت رقم 57 الحي ب ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 56، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 59، ومن الغرب القسيمة رقم 55.

وقد طلب تسجيلها السيد ابلا ولد يهديه.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1991/05/12 رقم 243 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

